اعداد الأستاذ بن بخمة

----------الإختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة--------

قصد ضمان وجود منافسة مشروعة ونزيهة في السوق وحماية مصالح المتعاملين والمستهلكين على حد سواء، مكن المشرع سلطات الضبط من القيام بدور رقابي يتمثل في رقابة مدى إحترام النصوص التشريعية والتنظيمية.

المبحث الأول: مفهوم سلطة الرقابة والتحقيق :

المطلب1: تعريف سلطة الرقابة والتحقيق:

هي تلك الصلاحية التي منحها المشرع إلى السلطات إم والتي بفضلها تتمكن من الإحاطة بكل ما يجري في القطاع المسند لها، وعلى هذا الأساس منح لها المشرع الحق في الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية في هي تلك الصلاحية التي منحها المشرع إلى السلطات إم والتي بفضلها تتمكن من الإحاطة بكل ما يجري في القطاع المسند لها، وعلى هذا الأساس منح لها المشرع الحق في الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية في إطار التحقيقات الاقتصادية دون الاحتجاج في مواجهتها بالسر المهني.

المطلب2: أوجه سلطة الرقابة:

يرى الفقه الفرنسي أن سلطة الرقابة تمثل السلطة الأكثر أهمية من ضمن الوسائل التي تملكها السلطات الإدارية المستقلة وتشمل مايلي:

الفرع1/ سلطة الاطلاع:

تملك س ض م حق الاطلاع على الوثائق الرئيسية دون الاحتجاج في مواجهتها بالسر المهني، ففي سبيل المثال تنص المادة 108 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي " تقوم اللحظة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق

وفي عين المكان ...» كما تنص المادة 03/109 من نفس القانون على « ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة ».

وفي هذا الإطار تملك الس ض م حق إيفاد ممثليها إلى المؤسسات الخاضعة لها للإطلاع عن كتب عن طريق للإطلاع على السجلات والحسابات والتقارير لدى المؤسسات الخاضعة لرقابته أو لدى فروع هذه المؤسسات.

الفرع2/ سلطة التحقيق :

تشكل سلطة التحقيق أهم سلطة ممنوحة للس إم، ويهدف الإعتراف التشريعي بسلطة التحقيق لهذه الهيئات إلى ما يلي:

– التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق ومدى ضمان الخدمة العامة في قطاعات المرافق العمومية المفتوحة للمنافسة.

– التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة (وضعيات إحتكارية، وضعيات الهيمنة والتجميعات الإقتصادية.

– ضمان احترام المتعاملين للإطار القانوني المؤطر للقطاع وضمان حماية النظام العام الإقتصادي فعلى سبيل المثال فإن مجلس المنافسة يمكنه القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن إختصاصه لا سيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة (م 37 من الأمر 03–03).

وفي القطاع المالي فإن القانون منح للجنة المصرفية حق القيام بتحقيقات من أجل التأكد من مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، والمعاقبة في حالة الإخلال بها (م 105 من الأمر 03–11).

والإشكال المطروح لدى الفقه الفرنسي يتمثل في مدى مطابقة سلطة التحقيق لأحكام الدستور؟

وفي هذا الإطار لابد من التفرقة بين التحقيقات غير القسرية والتي تتمثل في الدخول إلى محلات المؤسسات المعنية وفحص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات وبين التحقيقات القسرية التي تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية والتي لا تتوقف فقط عند المعاينة لكن تسعى إلى البحث عن المخالفات، فهذه التحقيقات تشمل التفتيش والحجز (أنظر المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة).

وفي هذا الإطار نجد القانون الفرنسي قد أخضعها لشروط تضمن حماية الحقوق الأساسية للشخص المعني، فالتحقيقات التي يقوم بها أعوان مجلس المنافسة مرخصة من قبل القاضي وتكون محددة في الزمان والمكان والأشخاص ويجب أن تكون مبررة أما في الجزائر فإن سلطة التحقيق القسرية الممنوحة لمجلس المنافسة بمقتضى المادة 51 من قانون المنافسة لم تقابلها أية ضمانة من بين تلك التي أحاطت هذا الإجراء في القانون الفرنسي فالمقرر الذي يعينه مجلس المنافسة يمكنه فحص أية وثيقة أو استلامها حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات فهي تمس مباشرة بالضمانات الأساسية للشخص المتابع.

المبحث الثاني: كيفية ممارسة الس ض م لسطة الرقابة:

تمارس س ض م رقابة سابقة contrôle ex ante ، والمقصود بهذه الرقابة مراقبة الراغبين في الانضمام إلى المهنة، كما تمارس رقابة على السوق تتمثل في مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للنصوص التنظيمية والتشريعية.

المطلب الأول: الرقابة على الانضمام إلى المهنة:

إذا كان الدستور قد كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة فإن ذلك لا يعني الحرية المطلقة للمتعاملين الاقتصاديين في ممارسة النشاطات الإقتصادية، بل تقوم س ض م بتنظيم هذه الأنشطة وذلك بفرضها لنظام الرخصة المسبقة والتي تأخذ شكل الإعتماد أو الرخصة والذي تمنحه س ض م.

ففي النشاط البنكي يقوم مجلس النقد والقرض بممارسة رقابة سابقة على الإلتحاق بالمهنة المصرفية حيث يمر إنشاء بنك أو مؤسسة مالية على مرحلتين:

المرحلة 1: منح الترخيص : يشترط في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ضرورة تقديم طلب ترخيص من هاته المؤسسات إلى مجلس النقد والقرض والذي يقوم بدراسة الملف من خلال التأكد من مدى توافر الشروط القانونية (الرأسمال المشترط، القدرة المالية لكل واحد من المساهمين، قائمة الأشخاص المسيرين للبنك...الخ، ليقوم بعدها مجلس النقد والقرض منح الترخيص للبنوك أو المؤسسات المالية التي استوفت الشروط القانونية أو رفض الطلب في حالة المخالفة(المواد 2 و3 و4 و5 من النظام رقم 06-02 والمتعلق بشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية .

المرحلة الثانية: منح الإعتماد: يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، والذي تحصل على الترخيص أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر إعتماد هذا البنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يقدم طلب الحصول على الإعتماد في أجل أقصاه 12 شهراً إبتداءا من تاريخ تبليغ الترخيص.

وفي مجال المنافسة يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرخصه بمقرر معدل، بعد أحد رأي الوزير المكلف بالتجارة، فإذا كان التجمع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق، فيمكن لمجلس المنافسة رفض الترخيص (م18، 19 من قانون المنافسة).

وفي مجال الإعلام فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقوم بمنح الإعتماد نشرية دورية بناء على تصريح من مدير النشرية ويجب على هذه السلطة أن تبث في التصريح في

خلال 60 يوماً إبتداء من تاريخ إيداع التصريح ويعتبر منح الإعتماد بمثابة الموافقة على صدور النشرية (م12 و13 من القانون العضوي 12-05).

المطلب الثاني: مراقبة السوق:

إن س ض م لا تقوم بالرقابة القبلية فقط (منح التراخيص والإعتمادات) ، بل يتعداه إلى القيام بالرقابة اللاحقة من خلال ضبط النشاط المسند لها والعمل على التأكد من مدى إحترام الأعوان الإقتصاديين للنصوص التشريعية والتنظيمية.

ففي مجال البنوك تقوم اللجنة المصرفية بالتأكد من شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية، ولها أن تطلب منها جميع المعلومات والإيضاحات المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية، وفي حالة معاينة أي نقص فإن اللجنة تتخذ الإجراءات اللازمة، وفي مجال البورصة تقوم COSOB بالبحث عن كل فعل من شأنه الأضرار بمصالح ..... أو عرقلة السير الحسن لسوق القيم المنقولة ، وذلك عن طريق القيام بتحقيقات لدى المتعاملين كالشركات التي تلجأ للإدخار ، البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عملية البورصة.

وفي مجال البريد والمواصلات تقوم ARPCE بالسهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية والاسلكية، وكذا إحترام التشريع والتنظيم المطبق في هذا المجال، ولها أن تطلب من كل شخص معني بالأمر بتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها في إطار القانون رقم .04-18

أما في مجال المنافسة فإن مجلس المنافسة يسهر على مراقبة السوق من خلال منع الممارسات المقيدة للمنافسة، كالإتفاقيات المحظورة (إتفاق عونين إقتصاديين على مقاطعة عون إقتصادي من أجل إلحاق الضرر به)، ووضعية الهيمنة ، وكذا مراقبة عمليات التجميع

.

وفي مجال الصحافة المكتوبة فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، تقوم بمراقبة هذا المجال من خلال التأكد من مصادر الأموال المكتوبة لرأسمال النشريات الدورية والأموال الضرورية لتيسيرها طبقا للتشريع المعمول به (م 29 من القانون العضوي 12- 05)، وفي حالة مخالفة النصوص المعمول بها يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور نشرية إلى غاية تسوية وضعيتها (م 30 ق عضوي 12-05) ، كما يخضع إستيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة الضبط (م 37).